

شرح صحيح البخاري [البیوع-المظالم والغصب] (12) لمعالي

الشيخ صالح آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ال الشيخ. شرح صحيح البخاري. الدرس الواحد والعشرون. نعم. باب الخصومة في البئر. والقضاء فيها. ثالث باب او رابع باب. باب - [00:00:00](#)

بالبر والترائج فينا. بسم الله. حدثنا عبدان عن ابيه حمزة عن النعمة عن شقيقنا عن عبدالله رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها ما لم يريد وعليها - [00:00:20](#)

لقي الله وهو عليه غضبا. فارسل الله تعالى ان الذين يشتهون باهل الله وايمانهم فمن فجاء يشهد فقال ما حدثتكم او ما حدثكم ما حدثتكم ابو عبد الرحمن في نزلت هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي. فقال لي شهودك قلت ما لي شهود؟ قال - [00:00:40](#)

دينه قلت يا رسول الله لن يكذب فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فانزل الله ذلك قال باب الخصومة في البئر والقضاء فيها. الحديث الذي اورد فيه الكلام على - [00:01:10](#)

اصل نوع من الخصومة والشهادة مما لا صلة له مباشرة موضوع كتاب مساقات لكن المقصود انه اذا كانت الخصومة قائمة في بئر معلوم ان الخصومة حينئذ في الماء والخصومة في الماء معناها خصومة في السقي من الماء. فرجع الى ان الماء مشترك او - [00:01:30](#)

هذا حق فيه ولهذا حق فيه اذا كان البئر مشتركا او كان ماء سيل ونحو ذلك. فاذا السقي يكون في كل بحسب حقه والقضاء معلوم انه في البيئات متنوعة منها الشهود الذين يشهدون وقد يكون اليمين تتجه في بعض الاحيان فيحلف ويأخذ - [00:02:00](#)

وفي هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام هنا في حديث آ عبد الله بن مسعود قال من على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. هذا مما يدل - [00:02:30](#)

لان الحلف على يمين فاجرة ليأخذ ما ليس لها انها من الكبائر العظيمة. فالواجب حفظ الايمان والا تعد يعد اليمين الا في حقها. وان يعظم الله جل وعلا بحفظ اليمين. اه سواء اكانت - [00:02:50](#)

خارج الخصومة وخارج القضاء ام اذا كانت في الخصومة وعند عند القاضي فهذه اعظم واشد الشهود ينبغي اه بل يجب عليهم ان لا يكتموا الشهادة وان يعدوها كما وعوها لان هذا به حفظ الحقوق واقامة - [00:03:10](#)

الذي امر الله جل وعلا به. نعم. لقال حدثنا قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:30](#)

ثلاثة لا ينزل الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل كان لهم فضل مالك في الطريق فمنع مؤمن ابن السبيل. رجل باع اماما لا يبايعه الا لديناه. فان اعطاه منها رضي - [00:03:50](#)

وان لم يعطه منها سقم ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية ان الذين يشتركون في عهد الله وايمانهم ثمننا قليل - [00:04:10](#)

الانهار الباب واضح اقول الباب اثم من منع ابن سبيل الماء الماء من الله جل وعلا ينزله سبحانه وتعالى من السماء فتمشي به الاودية ترتدي به الارض تفيض به الابار فهو فضل الله جل وعلا. الواجب على المسلم ان يبذله من - [00:04:30](#)

باب الاستحباب ومن باب الصدقة ان يبذله واذا كان ثم حاجة له قد يجب عليه في بعض الاحوال ان يبذله ولو كان مختصا به يعني هو الذي حفر البئر وهو الذي طواها الى اخره. فممنع ابن السبيل من الماء هذا من المحرمات. فالواجب عليه - [00:05:00](#)
ان يبذل الماء لمن يطلبه والا يبخل بما يحتاجه المنقطع ويحتاجه ذو الحاجات وقوله هنا لا ينظر الله يوم القيامة ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم. يدل على انها الثلاثة - [00:05:20](#)
من اصحاب الكبائر وعلى ان هذه الاعمال الثلاثة كبائر من كبائر الذنوب التي لا تغفر الا توبة او بتفضل الله جل وعلا على عبده بالمغفرة منة منه وتكرما. فالواجب الحذر منها - [00:05:40](#)

وان يحفظ المرء يمينه وان يؤدي ما يؤدي وان يبتعد عن مساخط الله جل جلاله. والشاهد منه ان احد الثلاثة رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبي يعني ما ليس له حاجة به فضل فيأتي ابن السبيل يريد ان يرتدي يعني رجل منقطع او صاحب سفر او - [00:06:00](#)

اه مار بالطريق يريد ان يغتدي منه او ان يتزود من هذا الماء فيمنعه. هذا يدل على فساد في القلب. والا فهذا اولا فضل ثم انت الماء لم تحصله لنفسك ثم ابن السبيل لن يسقي به حائطا او بستانا او مزرعة كبيرة سيأخذ ما يحتاج - [00:06:30](#)
فمنعه له يدل على خبث في النفس وعلى شح وعلى بغض وحقد وهذه آآ كبائر ولا شك. لهذا كان فعله هذا من الكبائر لانه عمل يدل على خبث النفس و - [00:06:50](#)

الشح والعياذ بالله. نعم. لاناها. ها؟ بعد العصر اللي هو يعني الحلف سمعته بعد ان اصل الى سمعته اللام هذا غالب في البيت وله فائدة ولا شك الحافظ ما قال شيئا ها؟ ولانه ذكر في عدة مواضع - [00:07:10](#)
نعم في التعليق سماحة الشيخ. اي نعم. يقول وفي اخر العصر خصوصية فهو يختم يومه بهذا يعني الفعل يعني اكملناه ما في اقول رضي الله تعالى عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة. في شراج الحرة - [00:07:40](#)

التي يسكنون بها النخل فقال الانصاري يسبح الماء يموت. فابى عليه فاختمما عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجبير ثم ارسل الماء الى جاره فغضب - [00:08:20](#)
انصاره وقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال اسقي الذبيل ثم سلمى حتى يرجع الى الجدر. فقال الزبير والله اني لاحسبها ولاية نزلت في دارك. فلا وربك لا - [00:08:40](#)

حتى يحكموا فيما شجر بينهم. المقصود بالانهار هنا الاودية الا من المعلوم ان المدينة ليس فيها انهار. جزيرة العرب جفت الانهار فيها منذ زمن بعيد يعني قبل النبوة وصار ما فيها من مجاري الماء اودية اذا جاء الماء سالت واذا اه لم يأتي - [00:09:00](#)
المطر والغيث اه نضبت. فقوله هنا سكر الانهار يعني ان المجاور للوادي المجاور للماء له الحق اكثر من غيره اذا اذا سقى فانه يأخذ من بعد من الماء وليس له الحق في ان آآ يغلق المسيل او يغلق مكان مرور الماء الى من وراءه - [00:09:30](#)
ويجعل الوادي ينتقل ولا يستفيد منه ووراه. هذا الانصاري اراد ان ان يسقي والحق للاول حق للقريب قال اسقي زبير ثم ارسل الماء. لان الحق الاول فاذا شرب ما يحتاج اليه فانه يفيض للذي بعده - [00:10:00](#)

هذا هو العدل وهو اعطاء كل ذي حق حقه. فالانصاري رضي الله عنه لم ذلك وظن ان هذا منه محاباة للزبير وهو قريب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرشي - [00:10:20](#)

وهذا يكثر في الناس لانهم اذا ما اعطوا الحق الذي يرون انه حق لهم اتهموا من لم يعطهم ذلك بانه كذا او انه كذا من التهم التي منشأها الهوى الواقع ولا الاحكام الشرعية وما يجتهد فيه الولاة وما يجتهد فيه الحكام - [00:10:40](#)
هذا مأخذهم متعددة قد يفوت على المرء شيء ويكون مدركا من قبل القاضي يكون مدركا من قبل من يدرك الامور فهذا اعتراض ونزل في اعتراضه قول الله جل وعلا فلا وربك لا يؤمنون. وكان اعتراضه على النبي عليه - [00:11:00](#)
الصلاة والسلام اه فيه حظ النفس وقال ان كان ابن عمك فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال اسقي حتى يبلغ والى الجدر

يعني خذ اكثر من كفايتك ثم وسكت عن الباقي وهو سيرسله الى الانصار - 00:11:20

دلت وهي قول فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما على ان الواجب على المسلم انه اذا حكم الشرع فانه يرضى اولا بتحكيم الشرع ثم انه يرضى باجتهاد - 00:11:40

القاضي الذي اجتهد في وبرأ ذمته وفي الزمن الاخير عندنا لما كثرت المسائل صار هناك تقييم لبعض احكام القضاة فيكون عندنا عرض القضية على القاضي اولا فاذا حكم القاضي بالحكم يعرض حكمه على على الطرفين على المدعي والمدعى عليه. فاذا اظهر

الرضا بالحكم امر - 00:12:00

بانفاذ. واذا لم يرضى احد الطرفين فان له الحق في ان يطلب تمييز الحكم من محكمة تمييز ما معنى تمييز الحكم؟ يعني ان يراجع

هذا الحكم القضاة في محكمة التمييز الذين لهم مدة طويلة اكثر في - 00:12:30

وخبرتهم اكبر ممن كبار السن واللي لهم اه ممارسة اطول ينظر في هذا الحكم هل هو صحيح ام ليس فينظرون فقد يؤيدون حكم

القاضي وهو الاكثر ويقولون يرجعون الصك الى القاضي بتأييد الحكم وقد - 00:12:50

يرجعون الى القاضي بتوجيه على الحكم بان هذا فيه كذا وكذا وهم يرون كذا. فالقاضي ينظر فيه. فاذا نظر بان حكمهم صحيح وما

حكم به قضاة التمييز انه هو الاولى فيقول رجعت عن حكمي ويرجع الى ما - 00:13:10

حكم به آآ القضاة الذين هم اكبر منه. المقصود من هذا ان المرء المسلم اذا اتجه الى القضاء يجب عليه ان يوطن نفسه على ان هذا

حكم الله جل وعلا. وان القاضي يجتهد ويبرئ ذمته في ذلك. وانه آآ ينبغي له انه - 00:13:30

اذا جاء الحكم الشرعي سواء عاد في الامور التي فيها خصومات او حتى في المسائل العلمية انه لا يكون في صدره حرج مما حكم

وهذا دليل الايمان ان يكون المرء مسلما لحكم الله جل وعلا وحكم رسوله والحكم المستنبط والمأخوذ من حكم الله جل وعلا -

00:13:50

رسوله عليه الصلاة والسلام. نكتفي بهذا نعم. ايه. يعني بقدر حاجة يعني خذ قدر حاجتك يعني مثلا تشوفه احيانا في المزارع وكذا

يكون يكون الساقى ماشي هو لو خلاه يمشي صار نصيبه اقل راح للي وراه ويحبسه ما يخليه حتى يسقي هو يكمل ثمن يفتح الساق

ويروح - 00:14:10

نعم يعني على الوادي ها اذا كان الفتحة معروفة وكافية خلاص اللي عالوادي ما لها اي نعم. هي كلها واحد. كلها واحد لانه هو اذا

الثاني اذا سقى الثاني خذ كفايتك كلهم بيسكون حتى يبلغ الجدول. عارف المزارع انت؟ اذا جا اذا جا السيل دخل - 00:14:40

الاول ثم دخل عالثاني يفيض عليهم كلهم ثم يزيد على الجميع. لا هذا من المبالغة يعني اه الاول اسقى يا زبير واذا سقيت خله يروح

للي ورا والثاني حتى يبلغ الجذر يعني خذ وزين - 00:15:10

وبعدين حر. هذا من باب التأديب. نعم. طرف باب الحب قال غاصبت رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خير اكل ثم

ارسل فقال الانصاري ابن عمك فقال عليه السلام - 00:15:30

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. الاولى بالشرب في المساقات في في السقي يعني في اذا جاء الماء الاولى

بالشرب من هو اقرب او من هو اعلى ليشرب ثم يفيض الماء على من هو دونه. فله الحق في القرب ولما رد وممر معنا - 00:16:10

شرح الحديث في الاسبوع الماضي. لكن مما يضاف هنا ان الزبير رضي الله عنه لما تم الانصاري لم يقبل او ظاهر كلامه الاعتراض على

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:40

فقال انه ابن عمك هنا في هذه اللفظ وفي اللفظ اللي مر معنا الاسبوع الماضي الباب اللي قبله قال ان كان ابن عمك يعني انك

حاييته في الحكم. قال احسب ان هذه الاية نزلت في هذه فيه - 00:17:00

فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. يعني ان تمام الايمان بان الانسان لا يبتغي بدلا عن حكم الله جل وعلا وحكم رسوله

صلى الله عليه وسلم. ولا يكون في صدره - 00:17:20

هي حرج مما قضى الله جل وعلا وقضى رسوله صلى الله عليه وسلم. واصل الحكم والتحاكم واجب وفرض فمن فاته تحكيم شرع

الله جل وعلا من المسلمين فانه قد ارتكب هواه - [00:17:40](#)

فان كان مريدا للحكم بالطاغوت فهذا كفر. وان كان حاكم بلا ارادة ورغبة وانما سوقا من هواه وليس لارادة ورغبة او اضطر الى ذلك او نحو ذلك هذا ليس بالكفر. لهذا قال جل وعلا في الاية التي قبلها في - [00:18:00](#)

سورة النساء المتر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكم الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به. لهذا في المسائل مسائل الحكم ذكرت لكم في آ - [00:18:20](#)

شرح كتاب التوحيد ان ها هنا فروقا وتفصيلات في مسائل الحكم والتحاكم في بحثها وليس الباب بابا واحدا. فالحكم له مسألة له آ تفصيل. الحكم بما انزله الله الحكم بغير ما انزل الله متى يكون كفرا ومتى يكون كفرا اصغر الى اخره. المتحاكم له - [00:18:40](#)

تفصيل اية دلت على المتحاكم. واية دلت او آيات دلت على الحكم والثالث اية دلت على الحاكم في نفسه ومن لم يحكم بما انزل الله هذا فيه ايش؟ في حاكم وليس في الحكم ولا المتحاكم. وآيات دلت على التبديل كما في قوله جل وعلا في سورة براءة - [00:19:10](#)

اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله. قال الم يحل لهم الحرام قال بلى قال الم يحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم؟ قال بلى. قال فتلك عبادتهم وهذا ما سماه العلماء التبديل. فاذا - [00:19:37](#)

مسائل مفصلة فهنا في الرضا بحكم الله جل وعلا اذا حكم وان لا يكون في النفس حرج هذا من كمال الايمان لكن لو حكم الحاكم بحكم الله جل وعلا وهذا المتحاكم راغب في حكم الله لكن لما حكم وجد في نفسه من هذا - [00:19:57](#)

وكان في نفسه شيء من عدم الرضا التام به فهذا لا ينفي عنه اصل الايمان ولكن ينفي عن كمال الايمان. وهذا يدل على انه ارتكب ذنبا ومحرم فاذا اصل التحاكم فرض الى الله جل وعلا والى رسوله والى شرعه. واردة حكم الله جل وعلا هذا فرض - [00:20:17](#)

ارادة حكم الطاغوت والرغبة فيه وعدم الرغبة واردة شرع الله وترك الشرع الى ارادة حكم الطاغوت والرضا بذلك هذا كفر بالله جل وعلا وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يظلمهم ضلالا بعيدا - [00:20:44](#)

ثم هنا انه بعد الرضا بحكم الله بعد الرضا بالتحاكم صدر الحكم وانتهى لكن وجد الانسان المسلم في نفسه شيئا فالواجب عليه ان يسلم وان يوطن نفسه للتسليم لشرع الله جل وعلا وقبول الحكم ولو كان حكما اجتهاديا - [00:21:03](#)

تسليما لامر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. ورضا بالحكم بحكم الشرع بالجملة لكن اذا فاته شيء من ذلك فقد فاته شيء من كمال الايمان بحسب قدره - [00:21:26](#)

في الاعتراف نعم. سيدنا محمد قال اخبرنا محمد قال اخبرني قال قال حدثني الزبير انه حدثه ان رجلا من انصاره من هذا ما شاء الله كم مرة الان عاد البخاري للحديث؟ نعم ان رجلا من الانصار - [00:21:42](#)

الزبير في فراش من الحررة يقضي بها النهر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب البيض فامر بالمعروف ثم اوصي الى جارك. فقال العثماني وامثال ابن عمك فتلون وتورث - [00:22:14](#)

اللهم صلي وقال دعاه حقه. وقال الزبير والله ان هذه الاية نزلت في ذلك. فلا ورد بك لا يؤمنون حتى يحكموا فيما فجر بينهم قال لابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم افتي ثم - [00:22:34](#)

حتى يرجع الى وكان ذلك الى الكعبين. واطح هذا اكمل. نعم ختمة الان. حدثنا وقال اخبرنا ما لك ان تبينا في صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانا رجل يمشي فاشتد عليه العقد - [00:23:04](#)

سوف نزل ميرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكم من يأكل الثرى من العطش. فقال لقد بلغ هذا من الذي بلغ به فمن اكفه ثم اعتقلوا به. ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له - [00:23:34](#)

يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا. قال في كل كبد وضفت نازلة. تابعه حماد بن سلمة الربيع المسلم عن محمد ابن زياد ابن ابي مريم قال حدثنا عن ابن عمر عن ابن ابي مريثة عن - [00:23:54](#)

مع بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال ومنه النار حتى قلت اي ربي وانا معهم. فان امرأة حبست وقيل امرأة حسبت انه قال تهدف - [00:24:14](#)

قال ما شأن هذه؟ قالوا حبستها حتى ماتت جوعا. حدثنا اسماعيل قال حدثنا وايمانكم اعناقنا لله ابن عمر. رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله - [00:24:34](#)

صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لا انسي اطعن فيهما ولا تخن فينا في نحو ولا انت او تدبيرها فاتي - [00:24:54](#)

من خشعات الارض. قال باب فضل سقي الماء وذكر فيه حديث ابي هريرة الاول الرجل الذي اشتد به العطش فنزل البئر ثم رأى كلبا فقال لقد بلغ بهذا ما بلغ بي من العطش فاستقاله فغفر له الله جل وعلا - [00:25:14](#)

وهذا فيه دليل ظاهر على ان الاحسان الى الخلق ببذل ما ليس على الانسان فيه انفاق وهو الماء فضلا عما عليه فيه انفاق انه من افضل القربات والله جل وعلا غفر لهذا العبد - [00:25:41](#)

من جهات الجهة الاولى ما كان في قلبه من الرحمة التي جعلته ينظر الى هذا المخلوق لانه محتاج كما احتاج هو الجهة الثانية انه تكبد تعباً بالاستسقاء له وفي جلب الماء له - [00:26:09](#)

والاحكام لها والوسائل لها احكام المقاصد والثالث انه سقاه الماء فعلا وسقي الماء انقاذ له من العطش. العطش قد يكون معه الهلاك فاذا كان هذا في الحيوان هذه المعاني الثلاث في الحيوان - [00:26:33](#)

فكيف اذا كانت في انسان سواء كان مسلما او كان كافرا لهذا قال في كل كبد اعراب طباطهن اجر هذا عام يشمل المسلم وغير المسلم فاذا كان ايضا في فضل في سقي الماء للحيوان - [00:26:59](#)

فكيف في سقيه للانسان المحتاج؟ اغائة الملهوف من الانسان سواء كان مسلما او كان غير مسلم عند حاجته اليه. لان اعطاء الرب جل وعلا الناس من هذه الارزاق ومن اثار ربوبيته جل وعلا له - [00:27:22](#)

فهو ربهم يعطي المسلم وغير المسلم يفيض الخير على المؤمن وعلى غير المؤمن قال ومن كفر فامتعه قليلا الله جل وعلا لا يختص باعطائه المؤمنين ولكن يعطي المؤمنين ويعطي غيرهم ايضا. وهذا لاجل انه هو الذي خلقهم سبحانه وهو ربهم - [00:27:41](#)

ومعنى انه خلقهم وهو ربهم انه المتكفل بارزاقهم والمتكفل بمعاشهم حتى يكمل الابتلاء الذي اراده الله جل وعلا فيه واذا كان هذا فضل السقي وفي كل كبد رطبة هجر. كونوا هذا في الحيوان فيغفر للانسان. وليس في اي حيوان حتى في الكلب - [00:28:06](#)

الذي هو من ادنى الحيوان في الشريعة. بل جاءت بعض الاحاديث بقتله. فكيف من حيث هو فكيف اذا صار الامر راجعا الى خاصة الانسان والنخبة من الانسان والعباد لله جل وعلا من الانسان وهم اهل الايمان واهل التوحيد واهل الطاعة فانه حينئذ يكون فضل سقي - [00:28:27](#)

الماء في حقهم مضاعفة ويكون الاجر والثواب والوعد بالجنة مضاعفة ولهذا جاء في هذه الاحاديث ما يدل على ان القربى بسقي الماء ان هذا من اعظم القربات التي بها سبب المغفرة. سقي الماء كيف يكون؟ اما ان يكون بحفر بئر وهذا يدخل في الصدقة الجارية - [00:28:58](#)

بهذا جاء في الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. وفي بعض الالفاظ قال انقطع عمله الا من ثلاث يعملها. الا ان يحتفر - [00:29:26](#)

بئرا يسقي بها الناس او ان ينشر كتابا ليعلمه الناس او ان ينشر علما يتعلم منه ناس او ان يخلف ولدا صالحا يدعو له فيستجيب الله دعاءه. او كما جاء في هذه الرواية - [00:29:46](#)

فاذا سقي الماء من افضل القربات فيكون مما يسبل ويوقف على المحتاج يكون سقي الماء سقي الماء ينبغي ان ينتبه الى انه اذا سبل الماء على الشاربين فانه لا يسوغ ان يستعمل في غير ما - [00:30:06](#)

له مثلا يكون مثلا ماء سبيل للشرب شوف هاللقح موجود كتابة او تعرف من الحال انه سب لهذا الماء للشرب فلا يصح ان تأخذ منه لغسيل غسيل سيارة او تغسل منه الملابس او ان تتوضأ منه حتى في قول آآ العلماء لانه لم يسبن لهذا ومعلوم - [00:30:29](#)

ان شرط الواقف معتبر وهو خصمه للشرب يريد الاجر الافضل. يريد السقي وما فيه من الفضل. فلا يستعمل في غيره وهذا من

المخالفات التي يرى ان كثيرين اه يفعلونها دون علم بالمخالف. اذا كان - [00:30:55](#)

الماء للشرب مخصوص للشرب فلا يستعمل في غيره. وانما هو اوقف وسب للشرب. فيكون للشرب. سواء مثلا وجود برادات خاصة بالشرب يعني وتعلم مكتوب عليها للشرب او تعلم من الحالة انها خصصت للشرب - [00:31:15](#)

وخاصة اذا كان الماء فيه شحة في بعض اه الاماكن يختلف فضل سقي الماء باختلاف الزمان والمكان وشدة الحاجة وهذي قاعدة في السقي وفي غيره. ففي كل كبد رطبة اجر - [00:31:35](#)

هذا يتنوع باختلاف الزمان والمكان. فكلما كان المكان واهل المكان اشد حاجة كان الفضل اكبر. وكلما كان ايضا فيه الحاف ومشقة على الناس كان بذل المعروف والسقي افضل كما قال جل وعلا فلا اقتحم - [00:31:50](#)

وما ادراك ما العقبة فكف رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة فالزمان المكان يحدد الفضل في ذلك اما حديث الهرة فقال حبستها جوعا الجوع يدخل فيه العطش لان شرب الماء يذهب - [00:32:10](#)

والسقي يذهب شيئا منه من العطش فاذا مراد البخاري بايراد الحديث ما يدخل في المعنى وقد فسرته الرواية الاخيرة بانها لا آآ انت وهم فيها ولا سقيتها حين احتبستها وحين حبستها - [00:32:31](#)

ايه لا سعر الكلب ليس بطاهر. اذا ولغ الكلب في اناء احدكم ثم هذا في في شرع من قبلنا اقول ليس هو النبي صلى الله عليه وسلم يحكي حال اناس قبل - [00:32:50](#)

حديث ليس فيه دليل توضحا يعني. نعم. يتوضأ قصدك حسب الحال بس اذا كان مكتوب عليه ماء سبيل للشرب معناه ان اللي وضعه قصد اسمع كلامي اذا كان ماء سبيل - [00:33:07](#)

شرب فهنا لما ساخن ولا بارد ما ما تستخدمه اما اذا كان موجود وياخذ من البلدية وانما هو وضع البرادة للتبريد فهذا الغالب من حال الناس انهم يأذنون يعني النهائي يأذنون بالوضوء منه اذا لم يكن على الشاربين مشقة منه لكنه ما في قاعدة لكن اذا وجدت كتابة - [00:33:25](#)

فلا يجوز الاستعمال اذا وجدت كتابة بان هذا الماء مخصص للشرب او انه سبيل للشرب او نحو ذلك من العبارات فلا يسوغ استعماله في غير ما خصص له وما سبل - [00:33:50](#)

في نعم ما يضيع انت في ذهنك برادة واحدة فيها ما يضيع منها كقاعدة كقاعدة شرعية ما لا تجيب في ذهنك حالة واحدة. نتكلم عن مسألة شرعية لكن في ذهنك برادة خربان المثل البزوب والماء نازل - [00:34:06](#)

هذه الحالات هذه لها حكمة لكن كقاعدة عامة لا مثل ما ذكرت اذا خصص الماء للشرب فلا يجوز استعماله في غيره لا في الوضوء ولا في الغسل ولا في نعم - [00:34:28](#)

ها اذا فقد لحال اخرى لكن ايه اذا فقد لانك تجد الماء والله جل وعلا يقول فلم تجدوا ماء او لا هذا يدخل لانه لم يجد غيره. نعم. في الحال. اشخاص او لا؟ وهذا يختلف يحتاج - [00:34:42](#)

اجتهاد فيه بوقته لكن كلما كان الوسائج اكثر كلما كانت احد يعني قربة واسلام ايمان هذا حق ممن يليه نعم اذا استطاع قتله اذا استطعت قتله فيستثنى. لكن اذا ما استطعت قتله - [00:35:06](#)

ما في شك الكلب والخنزير الخنزير قتله جائز او مستحب ونفسه غير محترمة عيسى عليه السلام اذا نزل يقتل الخنزير والكلاب السود خالصة السواد لان هذي ايضا شيطان يجب قتله - [00:35:38](#)

اللي بعده نعم لا اذا كانت محتفرة باقية محفورة اجرها ما ينقطع. لان الماء يتجمع. اذا نزل مطر تجمع ان شاء الله هذا في بحث اخر وهو انه ما اوقفه الانسان. هل يجري عليه اجره الى يوم القيامة - [00:36:05](#)

ام بقاء الوقت؟ هذا خلاف بين العلماء منهم من يقول الى يوم القيامة باعتبار قصده ونيته. والناس هم اللي فرطوا اعتدوا على الوقف او الى اخره ومنهم من يقول له - [00:36:30](#)